وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما
ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان الكافر
ان الخامس في الثالث الذي ذكره فتامل فصل تجب
عليه الصلاة اي الفعل ق وكمشروطها اي يشترط في من
تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو الطهارة
من الحيض والنفاس فلا يصح قضا صلاة زمن الحيض والنفاس
وقال شيخنا الرملي بصحتها ق فلا تجب على الكافر الاصلي اي
وجوب اداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه
مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا تجب عليه قضاؤها اذا اسلم
فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي
ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب يندب له قضاؤها ق
واما المرتد فتجب عليه لتقدم الاسلام ويجب عليه قضاؤها
بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن الجنون وقع فيها
حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع
فيها لان اسقاط الصلوة عن المجنون رخصة وعن حق

٤١

وعن حق الحائض عزيمة قوله لكن يؤمران اي الصبي والصبية
بها اي بالصلاة اي بفعلها ويفعل ما تتوقف عليه كوضوء قوله
بعد سبع سنين اي بعد تمامها قوله وان حصل التمييز ان صار
ياكل وحده ويستنجي قوله ويضرب تاديب للتمرين لا عقوبة
قوله بعد كمال العشر وقيل بالطعن فيها ويضرب في اثناء العاشرة
والآمر والضارب اصوله الذكور والاناث على التفصيل فرض كفاية
وللمعلم الامر والضرب لا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته
واعلم ان شرائع الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك
كالصلاة في الامر والضرب ويندب قضاء ما فات في زمن التمييز
دون غيره اتفاقا ق والعقل ان [illegible] وجود الوضوء بيد داخل
النائم وعدم مطالبته بها حال النوم لعذره [illegible] التمييز لم
لم يدخل وجوب قضائها [illegible] بالرخصة [illegible] سلبه ق
فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم
[illegible] ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح
القضاء بعد البلوغ وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدي بشيء

Copyright © King Saud University